

تقرير عن دورة تأصيل الممارسة السياسية

في إطار جهود معهد إسلام المعرفة الرامية إلى معالجة قضايا المجتمع على ضوء المنهجية المعرفية الإسلامية ربطاً للفكر بالعلم وتحقيقاً لمقولة أن صواب الفكر شرط لصحة العمل. نظمت إدارة البحوث والمناهج والبرامج بالمعهد دورة تدريبية لتأصيل الممارسة السياسية في الفترة من 25-27 نوفمبر 1995م. لتعمل على تحقيق الأهداف الآتية:

- (1) بلورة نظام سياسي إسلامي حقيقي.
 - (2) تقييم التجربة السياسية السودانية الحالية ومحاكمتها للنموذج الإسلامي.
 - (3) **التبصر** برؤية الإسلام في المجال السياسي لإتاحة ممارسة العمل السياسي من المنظور الإسلامي.
- استهدفت الدورة القيادات السياسية بولاية الجزيرة " وزراء ، أعضاء المجلس الولائي ، أعضاء أمانة المؤتمر الوطني بالولاية " ، وتحدث فيها عدد من أساتذة الجامعات السودانية ومفكرو وقيادات العمل السياسي بالسودان.
- اشتملت الدورة على تسع أوراق ومحاضرة واحدة لتغطي المحاور الآتية :
- (1) المفاهيم الأساسية في الفكر السياسي الإسلامي
 - (2) بنية الدولة الإسلامية
 - (3) المنطلقات الإسلامية للنظام السياسي السوداني
 - (4) النظام الإتحادي
 - (5) التنمية الشاملة من منظور إسلامي
 - (6) من واقع التجربة الشورية " المستوى الاتحادي ، مستوى ولاية الجزيرة "

المحور الأول : المفاهيم الأساسية في الفكر السياسي الإسلامي

وقد جاءت فيه ورقة كل من الدكتور زكريا بشير إمام : " من أصول الفكر السياسي في الإسلام ". والدكتور خوجلي أحمد صديق : " المفاهيم الأساسية في الفكر السياسي الإسلامي ". والأستاذ عبد الله محمد الأمين : " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ".

الورقة الأولى: من أصول الفكر السياسي في الإسلام :

تناولت الورقة الأولى : مقومات نظام الحكم في الإسلام ، والفرق بين الديمقراطية والشورى وعالجت قضية الإمامة في الفكر السياسي الإسلامي. ثم حصرت مقومات نظام الحكم الإسلامي في الآتي :

- (1) التأكيد على أن مرجعية الحكم لله ، وهو أول مقوم بالنسبة للنظام السياسي في الإسلام.
- (2) الأمة خليفة الله في الأرض تمارس الحكم بالوكالة على ضوء هدي الكتاب والسنة .
- (3) تأكيد الإسلام على وجوب طاعة ولي الأمر ؛ وذلك يعني النصر والولاء والامتثال لأوامره ، ما لم يخالف الشرع. وهذه قاعدة أساسية في نظام الحكم الإسلامي.

(4) الشورى في الإسلام هي عملية تبادل الآراء من أجل البحث عن أفضل الحلول، وتتضمن مجموعة من القيم والمبادئ مثل :

- (أ) المساواة بين البشر في الحقوق والواجبات فلا فضل لشخص على آخر إلا بالتقوى.
- (ب) حرية تكوين الرأي والتعبير عنه.
- (ج) عدم ادعاء العصمة من الخطأ أو إضفاء شي من القدسية على الآراء الشخصية.
- (د) حسم الخلافات بين الناس بالرجوع للكتاب والسنة.
- (هـ) القبول بمبدأ المحاسبة والمراجعة والمناصحة.

وأما عن الفرق بين الديمقراطية والشورى ؛ فإن الديمقراطية في الغرب - وإن اتفقت مع الشورى في الإسلام في مسألة المشاورة - إلا أنها ليست ذات مرجعية دينية فهي وضعية من صنع البشر ؛ كما أنها شكلية وليست ممارسة حقيقية، فهي ليست حقاً مشاعاً للجميع بل تستأثر بها الطبقات العليا . بينما الإسلام يجعلها مبدأً ضرورياً وقيمة أخلاقية لا بد من التزام الحكام والمحكومين بها على السواء ، ويترتب على ذلك أن لا تتخذ القرارات دون شورى فعلية . والشورى في الإسلام مجرد وكالة يقوم بها الحاكم نيابة عن الأمة وبتفويض منها، كما أنها تحقق مقاصد الدين الكلية ؛ وبذا تكون ملزمة لأن الإسلام يحرم احتكار السلطة .

ولقد أمر الشارع بممارسة الشورى كمبدأ عام وفلسفة للحكم ؛ ولكنه لم يبين الكيفية التي تنفذ بها ؛ بل تركها لاجتهاد الأمة بما يتناسب وواقعها المكاني والزمني. ولقد ضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبلغ الأمثال في ممارسة الشورى لعامة الناس وخاصتهم ولأهل بيته ، فقد كانت له مجالس يجتمع فيها مع العامة والخاصة ، ولقد قال أبو هريرة عنه - لكثرة مشاورته- " ما رأيت أحداً أكثر مشاوره من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " كذلك سار الخلفاء الراشدون على نهجه في مشاورتهم في جميع الامور.

أما أهم خصائص الشورى في الإسلام فتتمثل في الآتي :

- (1) المشاركة الواسعة للجماهير في العملية السياسية في مناخ من الحرية
 - (2) السعي لإشراك أهل العلم والدراية والنزاهة في الشورى.
 - (3) تولية أمر المسلمين بالبيعة والرضا والتشاور.
 - (4) قبول مبدأ المحاسبة والمساءلة دون تزمير.
 - (5) عدم استشارة أهل النفاق وكل من هم غير أهل للشورى ، ولقد كان أهل الشورى في صدر الإسلام من لهم الأسبقية في الإسلام والهجرة والجهاد والقدرة على تحمل المسئوليات.
- وفي العصر الراهن لا بد من إضافة معايير أخرى مثل توفر قدر من العلم بمجريات الأمور المعاصرة العالمية والاقتصادية والعلمية ، كذلك ينبغي الإمام ببعض القدرات المهنية والتقنية في نظام الحكم والإدارة ، والتخلي ببعض الصفات الاجتماعية والنفسية التي تؤهل على تحمل تبعات القيادة السياسية.
- وعن قضية الإمامة في الفكر السياسي الإسلامي فقد نالت هذه القضية مكانة بارزة في تاريخ الفكر السياسي الإسلامي ، ولقد اهتم مفكرو الإسلام مثل الفارابي بوضع صفات للإمام ، أما الفقهاء فقد تواضعوا على شروط الأهلية وهي تتلخص في ثلاث مجموعات رئيسية هي :

(1) شروط تتعلق بالورع والتقوى والأمانة

(2) شروط تتعلق بالصفات الذهنية كالذكاء وسرعة الإدراك والعلم.

(3) صفات نفسية وبدنية منها سلامة البدن وقوته والشجاعة والإقدام.

خلصت الورقة إلى أن النظام السياسي في الإسلام يتصف بالتوازن والوسطية التي ترفض التطرف ؛ فلا إفراط في التشديد على طاعة الحاكم فيكون حكماً مستبداً شمولياً ، ولا تفریط في بسط الشورى والحريات دون مراعاة لدواعي النظام.

الورقة الثانية: المفاهيم الأساسية في الفكر السياسي الإسلامي:

عالجت هذه الورقة بعض المفاهيم الأساسية في الفكر السياسي الإسلامي مثل مفهوم الأمامة والشورى والحاكمية والبيعة والأمة.

المفهوم الأول : وهو مفهوم الإمام أو الخليفة ويقصد به : الشخص الذي يستخلف من قبل جهة أخرى ؛ وفي الاصطلاح هي : حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليهم. فهي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا ؛ قال تعالى : { وإذ قال ربك إني جاعل في الأرض خليفة } [البقرة : 30] ودلالة اللفظ في القرآن تشير إلى الاستخلاف بمعنى : أن يستخلف على الملك في الأرض ، وتعتبر الخلافة فرضاً من فروض الكفايات إذا قام بها من هو أهل لها سقطت عن الكافة ، وهي سنة فعلية استنتها الرسول (صلى الله عليه وسلم) للمسلمين ولقد أجمعت جميع نصوص القرآن والسنة على ضرورة وجود الإمام للجماعة المسلمة ، ومع ذلك الإجماع فإن الشرع لم يحدد كيفية معينة لاختيار الإمام بل جعله حقاً للمسلمين وفقاً لما يتناسب ومعطيات واقع الزمان والمكان ؛ وإن أوجب الفقهاء شروطاً للإمام مثل الإسلام والذكورة والتكليف والعلم والعدل والكفاية ؛ وأضاف بعضهم سلامة الحواس والنسب القرشي.

المفهوم الثاني : الشورى وتعني تقليب الآراء المختلفة في القضية المطروحة حتى يتوصل إلى الصواب ليعمل به ؛ وفي القرآن الكريم جاء الأمر بها { وشاورهم في الأمر } [آل عمران : 159] كما جاءت السنة مؤكدة هذا المبدأ ، فكان حكمها الوجوب على كل من الحاكم والمحكومين على السواء

المفهوم الثالث : الحاكمية وهو مصطلح حديث في الفكر الإسلامي ؛ وأول من استخدمه أبو الأعلى المودودي ، ويعني قبول الشرع وتحكيم حكمه لقوله تعالى: { أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً } [المائدة : 50] { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } [المائدة : 45]. ومن هذه الآيات وغيرها يفهم أنه ينبغي أن يكون الحكم لله وحده ؛ وهذا يعني أنه هو المالك الأمر المشرع الذي لا يجوز لغيره أن يأمر أو يشرع إلا وفق الضوابط التي حددها .

المفهوم الرابع : مفهوم البيعة ويقصد بها المبايعة أو الطاعة وهي عقد بين طرفين : الخليفة من جهة وجماعة المسلمين من جهة ثانية ، وموضوع التعاقد بينهما هو الخلافة ؛ وهي حق لكل مسلم عاقل وبالغ. والخليفة بمقتضى البيعة يكون نائباً عن الأمة وممثلاً لها ومعبراً عنها ، لذا من حقها أن تعزله بموجب هذا العقد.

المفهوم الخامس : الأمة في الإسلام هي صاحبة السلطان من بعد الله تعالى ، والدليل على ذلك أن أساس الحكم فيها هو الشورى ، وأن ولي الأمر يستمد سلطانه من البيعة ؛ وأنه مسئول أمام الأمة ؛ فأمة الإسلام أمة واحدة على اختلاف الألوان والعصبيات والأوطان { إن هذه امتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون } [الأنبياء : 92]. وسلطان الأمة مقيد بضوابط الشرع الإسلامي

الورقة الثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " كيدليل للمعارضة السياسية المنظمة " ذكرت الورقة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينحصر في إطار سلوك الفرد ؛ وإنما يتسع ليشمل السياسة ، وذلك يعني أنه قد يكون مؤسسة سياسية اجتماعية. لما أوجبه الإسلام من حرية في التفكير وبذل النصيحة والصدع بقول الحق ؛ لذا كان من أعظم الجهاد "قولة حق عند سلطان جائر".

ومن الحقوق الإنسانية الأساسية التي أوجبها الإسلام :

- (1) تحريم التجسس على الرعية من قبل الأفراد بعضهم البعض أو من قبل الدولة.
- (2) تحريم الأذى والتعذيب للإنسان سواء لإثبات الجرم أو الأخذ بالأقرار والاعتراف؛ حيث يخالف ذلك ما جاء به الشرع في حفظ النفس والمال والعرض.

(3) تحريم الظلم والغش بين الناس

(4) أوجبت الشريعة الصدع بالرأي على كل مسلم كما جعلته حقاً له.

(5) أمرت الشريعة بإقامة سلطة غايتها العظمى إقامة نظام العدالة الاجتماعي

وتعرضت الورقة للمعارضة في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وخلصت إلى أن :

- (1) حق إبداء الرأي مكفول لكل مسلم في الإطار الشرعي المنظم .
- (2) رفض المعارضة الدائمة للنظام ؛ لأن الهدف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو إصلاح المجتمع وليس هو غاية في ذاته.
- (3) يختلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كحق سياسي عن المعارضة في الفكر الغربي من عدة وجوه منها :

(أ) إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام ليس من أجل ممارسة الأفراد لحياتهم فقط ، أو لإظهار خطأ

ممارسات الحكومة لإضعافها وإسقاطها ؛ وإنما للتأكد من التزام الحاكم بأحكام الشرع ومنع الظلم والفساد.

(ب) يرفض الإسلام فكرة المعارضة الدائمة للنظام ؛ لأن الأصل في الإسلام الطاعة؛ فهي أداء لفرض ديني

{ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } . [النساء : 59]

(ج) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كحق سياسي للمسلم يعتبر واجباً شرعياً لضمان تحقيق الإيمان والعدل. وفي

ذلك يقول ابن تيمية " إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة".

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسئولية الدولة باعتبارها المسئول من إقامة أحكام الشرع ؛ وذلك لاملاكها القوة

السياسية والمادية الضرورية ؛ ولأن غايتها تحقيق العدل الاجتماعي ؛ وهو لا يتحقق إلا به ، كما هو مسئولية الجماعات

أيضاً { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف .. } [آل عمران : 104] ، إنذا ينبغي وجود جماعات

إسلامية تراغب الحكام وتتأصصهم وتحاسبهم ، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة كلٌ بحسبه.

وعن موافقة الإسلام على العمل الحزبي يرى كاتب الورقة أن الشارع قد أوجد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيدليل

للمعمل الحزبي الذي يفرق ولا يجمع ذلك لأن "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" يقوم على التناصح بين الراعي والرعية

فهو يجمع ولا يفرق.

أما إذا رفض الحاكم النصح وتمادى في الرفض فيجب خلعها ؛ ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن يد الظالم أخذاً ولتأطرنه عن الحق أطراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم تدعون فلا يستجاب لكم"

المحور الثاني : بنية الدولة الإسلامية :

احتوى المحور الثاني على ورقة " قراءة أولى في أصول السياسة الإسلامية " للدكتور حسن مكي. و " السياسة من منظور قرآني " للدكتور التجاني عبد القادر حامد.

(1) الورقة الأولى : قراءة أولى في أصول السياسة الإسلامية :

تطرت الورقة إلى نظرية الإسلام السياسية ، والمفاهيم الإسلامية السياسية . ويلاحظ أن نظرية الإسلام السياسية تراعي التوازن الدقيق بين عالمي الغيب والشهادة ؛ وذلك خلاف النظريات الوضعية التي تستجيب فقط لشأن الحياة الدنيا. أما عن المبادئ والمفاهيم الإسلامية السياسية

أولاً : توصي الورقة بإشاعة المصطلح الإسلامي لكسب قلوب المخاطبين ولضمان وصول المعنى ، والتحرر من المصطلحات الأجنبية.

ثانياً : المبادئ الأساسية التي تقوم عليها نظرية السياسة الإسلامية هي :

- (1) الولاء لله ورسوله وللمؤمنين.
- (2) الإمامة : إذ أن التمكين وتولي الحكم وإقامة الدولة من أصول المشروع الإسلامي وأحد أهدافه وهو الوظيفة الدينية الكبرى { وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا } [البقرة:143].

ومن الفقهاء من جعل ولاية الناس أعظم واجبات الدين ؛ إذ لا قيام للدين إلا بها. ويتعين على الحاكم في ذلك القيام بالوظائف الآتية :

- (1) حفظ مقاصد الدين : " النفس ، الدين ، العقل ، العرض والمال ".
 - (2) الوظيفة الإدارية : تعيين الولاة ومراقبة النظم الإدارية
 - (3) الوظيفة القضائية : وتعني أن يسعى إلى تحقيق العدالة بين المسلمين وغير المسلمين.
 - (4) الوظيفة التمثيلية : مثل تمثيل الأمة على المستوى الخارجي وإقامة المعاهدات والتحالفات.
- ومفتاح الأمر في نظام الأمة هم أهل الحل والعقد ؛ ويكون لهم مجلس يضم رؤساء الكيانات العرقية والمفكرين والعلماء والقادة. كما أن سلطة الأمة ليست مطلقة فهي مقيدة بالشرع ؛ وعدم التزام الحاكم بالشرعية يقدح في صلاحيته ويفتح الباب لنقض بيعته. ويمكن أن يستقاد من دستور المدينة في :

- (1) ضرورة قيام الدولة على وحدة الصف المسلم.
- (2) أن تكون الدولة وفاقية إتحادية شورية تكفل التعدد الثقافي والعربي والتنوع الديني.
- (3) أن تتميز الدولة بالحوار المستمر والدعوة بالحسنى مع مختلف الكيانات.
- (4) أن تعمل الدولة على تقنين الأحكام الإسلامية أو الدستورية التي تتخذ منها قواعد لتنظيم حكومتها.

(5) وتكفل للجماعات غير الإسلامية حق الحفاظ على عقيدتها وعلى نظام أحوالها الشخصية واستقلالها السياسي.

أخيراً تلخص الورقة إلى أن تأصيل الفقه السياسي يقوم على تداول السلطة بوجود نظام مرن يتيح استبدال الحاكم بالوسائل السلمية ؛ مما يسمح بتجنب الفتن والحروب الأهلية ، كما يمكن تأصيل فقه المعارضة في إطار حركة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ أن الفساد المترتب على كتم الحريات وإلغاء المعارضة والسكوت عن مبدأ تداول السلطة أكبر من المخاطر المترتبة على إفساح المجال لنظم تعدد المنابر والواجهات التي يمكن أن يتم عبرها الحوار والانتخاب.

الورقة الثانية: السياسة من منظور قرآني :

جاء في هذه الورقة أن الملامح الأساسية للرؤية القرآنية للوجود هي أن موجد الكون هو الله تعالى المتصف بالعلم المطلق والقدرة المطلقة والعدل المطلق ؛ وهذه الرؤية القرآنية تختلف اختلافاً تاماً مع الرؤية المادية للوجود.

القضية المحورية التي يسلط عليها القرآن الضوء هي علاقة الفرد بالله وهي علاقة أخلاقية ؛ لأن الفرد بعد إيمانه بالله بكامل إرادته عليه أن لا يتخذ وكيلاً غيره ، وهذه العلاقة أو العقد الأخلاقي يوجب على الفرد المؤمن مبايعة الله ؛ وهي التزام صريح ببذل أقصى الاستطاعة في تنفيذ التكاليف التي تصدر عن الله ، وأولها أن يكون الكتاب هو مصدر الحكم بين الناس ثم دخول الفرد المسلم في بيعة أخرى مع من يصلح أن يكون وكيلاً في إنفاذ محتويات القانون الأعلى ؛ فهو لا يقوم بوضع قانون وإنما بانفاذ القانون المنزل “ الشريعة ” وهذا يقتضي جملة من الترتيبات الإدارية والسياسية ؛ ولكن الوكيل في ترتيباته هذه يكون محكوماً بقانون أعلى وهو الشريعة ، فكل الأعمال التي يقوم بها ينبغي أن تكون متسقة مع مقاصد الشريعة كذلك يكون الوكيل محكوماً بالأمة؛ لأن عليه أن يسعى في تنفيذ القانون بإقامة التنظيمات وتعبئة الموارد وتحديد الوسائل عبر عملية الشورى ؛ فهو يشاور في تنظيم عملية الشورى نفسها وتنظيم الدولة وأجهزتها والمؤسسات الأخرى وفي توزيع القوى وغيرها من المسائل المهمة.

وعن مصدر السيادة في المنظور القرآني فهو الله الذي عبر عن إرادته في الكتاب المنزل “ أى الشريعة ” وهي القانون الإلهي الأعلى الذي تخضع له كل القوانين ، وإن قوبل هذا التعريف بالرفض وعدم الرضا من قبل علماء السياسة وفقهاء القانون الدستوري ؛ إذ أنهم لم يألفوا مناخاً فكرياً غير مناخ الحضارة الغربية العلمانية.

وبالنسبة لبناء النظام الاجتماعي السياسي في الإسلام فهو يتكون من :

- (1) دائرة الوالدين
- (2) دائرة أولي القربى “ الرحمية ”
- (3) دائرة أولي القربى “ المكانية ”
- (4) دائرة أولي القربى “ الدينية ”

هذه الدوائر متماسكة ولكن بصورة متفاوتة فبعضها متماسك داخلياً عن طريق صلة الرحم والدين (1 ، 2) وبعضها متماسك عن طريق الدين والمجاورة المكانية (3) وبعضها متماسك عن طريق الدين على ما قد يكون من تباعد جغرافي (4) ولكن الكل الذي تلنقي فيه جميع التنظيمات فهو ما يعرف في مصطلح القرآن “ بالأمة ” وبناء على ذلك فعلى إمام المسلمين في تكويناته للتنظيمات السياسية والإدارية أن يجعل من هذه الدوائر منطلقاً أساسياً للتشكيلات الاجتماعية والسياسية والعسكرية التي تتطلبها دولة الإسلام.

ولقد اهتم الإسلام بالدائرة الأولى أبلغ اهتمام ؛ إذ أنها أساس التنشئة الاجتماعية وبها تتحدد معالم الشخصية المسلمة . وأي خلل بها يؤدي إلى خلل في بنية المجتمع ؛ كذلك لم يقلل الإسلام اهتمامه بالدوائر الأخرى خاصة دائرة أولي القربى الرحمة والمكانية باعتبارهما مكونات الوحدة الاجتماعية .

فلا بد لسياسة المسلمين واقتصادهم أن تراعي هذه الدوائر التي قوامها الوحدة ؛ فالإقتصاد يقوم على التعاون والتكافل ، كذلك فإن سياسة المسلمين ينبغي أن تنظم بصورة تحل التآزم الاجتماعي وتقضي إلى الإجماع والوحدة أكثر مما تقضي للصراع، فالإسلام يعترف بوجود الخلاف بين أفراد المجتمع المسلم ، ولكنه لا يتركه يستشري فينسف قواعد النظام الاجتماعي ولا يجعل من المعارضة مؤسسة ؛ ولكنها قد تكون ضرورة في نظام سياسي يفقد المرجعية الهادية. أما النظام الإسلامي فإن المرجعية القانونية فيه هي "الشريعة" وهي تدعو للوحدة وليس للخلاف ، وأي خلاف لا بد أن يحل بالرجوع للكتاب الكريم والسنة النبوية.

المحور الثالث : طبيعة النظام السياسي ومنطلقاته الأساسية

وقد جاء في هذا المحور ورقتان هما : "المنطلقات والمرتكزات الفكرية للنظام السياسي في السودان" للأستاذ عباس إبراهيم النور و"الديمقراطية بين النيابة والمشاركة الشعبية" للأستاذ عبد الرحمن أحمد عثمان

الورقة الأولى: المنطلقات والمرتكزات الفكرية للنظام السياسي في السودان :

تحدثت الورقة الأولى عن النظام السياسي في السودان والذي يقوم على مبدأ الشورى والمشاركة الشعبية ، الأمر الذي يتطلب قدراً من التوعية السياسية والتربية الأخلاقية لتأهيل المواطن لتحمل المسؤولية من خلال إتاحة الفرصة للتعبير عن آرائه وممارسته للسلطة.

ثم ردت الورقة الشورى إلى إطارها المرجعي ؛ وهو القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع السلف الصالح. بعد ذلك تعرضت الورقة إلى المرتكزات الفكرية التي يقوم عليها النظام السياسي والتي تتلخص في الآتي :

- (1) اعتبار الشورى أساساً مرجعياً للحكم
- (2) ترسيخ مفهوم الديمقراطية المباشرة الذي يتطلب المسؤولية الفردية ويملك السلطة للشعب.
- (3) الانسجام بين مفهوم الشورى والمردود الثقافي الأفريقي ومفهوم الديمقراطية المباشرة من خلال البناء الهيكلي للنظام.
- (4) توحيد وظائف الدولة والمجتمع.
- (5) النظام السياسي نظام رئاسي اتحادي.
- (6) استيعاب الخصائص التعددية بمفهومها الأشمل ؛ إذ أن النظام السياسي يعبر عن التعددية المفتوحة سواء كانت تعددية فكرية أو تعدداً في قنوات المشاركة السياسية " من مؤتمرات شعبية وقطاعية " ، أو تعدداً في مواقع اتخاذ القرار السياسي والتشريعي والتنفيذي أو تعدداً في مستويات الحكم " بين ما هو محلي وما هو ولائي " أو تعدداً في وسائل اختيار القادة "إنتخابات أو تصعيد".

ونتيجة لذلك يتميز نظام المؤتمرات عن النظام الحزبي بأنه ليس مغلقاً بعضوية محددة كما أنه يتمتع بخصائص التعددية السابقة الذكر .

تعرضت الورقة كذلك للمرتكزات القيمة للنظام السياسي نذكر منها على سبيل المثال:

- (1) استلهاهم القيم المرتبطة بالدين وبأحوال المجتمع الفكرية والثقافية في العمل السياسي ؛ واستصحاب إيجابيات التجارب السودانية و القدرة على تجاوز السلبيات.
- (2) أن يكون العمل السياسي تجسيدا للقيم السودانية
- (3) التأكيد على الوحدة الوطنية
- (4) توظيف النظام السياسي لبناء السودان والتزامه بتحقيق العبودية الخالصة والحرية والعدل والمساواة والوحدة والتزامه كذلك بالشورى والعمل الجاد الصالح.

وعن التطبيق العملي للنظام السياسي وضحت الورقة ملامح الهيكل العام للنظام السياسي ممثلاً في اللجان الشعبية والمجالس المحلية والمؤتمرات القطاعية التي تكون رافداً للمؤتمر الوطني.

أما عن انتخاب رئيس الجمهورية فهو يتم بواسطة الانتخاب الحر المباشر من قبل الشعب.

يقوم النظام على الحكم الإتحادي باعتباره الصيغة الأنسب للهيكل الإداري لقطر شاسع ومتنوع كالسودان ؛ ويتميز النظام السياسي "نظام المؤتمرات" عن غيره من النظم السياسية الأخرى -بما فيها النظم الحزبية الإتحادية التعددية- بالمشاركة الشعبية على مستوى القواعد الأساسية " المؤتمرات " في وضع السياسات العامة للدولة ، هذا ما يحقق مبدأ الشورى بمفهومها الشامل ومدلولها القيمي.

الورقة الثانية: الديمقراطية بين النيابة والمشاركة الشعبية

في محور النظام السياسي جاءت هذه الورقة التي تهدف لشرح مصطلح الديمقراطية، وتوضيح أنماطها ، والنظر في أكثر الأنماط ملائمة مع المجتمع السوداني ونظام الحكم الاتحادي ومحاكمة كل ذلك لنظام الحكم الإسلامي.

وعن المعنى العام لمصطلح الديمقراطية أوضح الأستاذ عبد الرحمن أحمد عثمان كاتب الورقة أن هذا المصطلح يعاني من الغموض والترهل ؛ إذ لا يوجد اتفاق على تعريف جامع له ، وإن اتفق على معناه العام وهو اقتسام السلطة السياسية ؛ ولكن اختلف الناس في وسائل تحقيق هذا المعنى ؛ إذ أن منهم من اعتقد أن الوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية هي قيام الأحزاب السياسية ، بينما يرى البعض أن تحقيقها رهين بإبعاد ذوي السلطة الاقتصادية والرأسمالية من مراكز القوة السياسية ؛ وفريق ثان يرى أن تملك القرار السياسي والإداري للقاعدة الشعبية هو السبيل الأمثل للديمقراطية.

أما الأنماط الشائعة في السلطة فهي تلك الأنماط المعاصرة التي تنطلق من الفلسفة الإغريقية والتي تتمثل في :

(1) الديمقراطية الليبرالية أو الغربية :

تبلور هذا النمط من الديمقراطية في القرنين السابع عشر والثامن عشر كنظام اقتصادي يقوم على حرية تنافس القوى التي تمتلك رأس المال ، ويقوم على حرية التنافس أيضاً لامتلاك السلطة السياسية وتنطلق فلسفته من تعظيم المنفعة ؛ فهي هدف أسمى للفرد والمجتمع يجب السعي للحصول عليه . ويلاحظ أن هذه النظرية قد اعتمدت على قيمة الحرية وتجاهلت مبدأ المساواة وهذا ما يوضح عدم السماح بالتصويت للطبقات الأخرى دون طبقة الملاك والاقطاعيين.

من أهم الانتقادات التي وجهت لهذا النوع من أنواع الديمقراطية طريقة التمثيل النيابي ؛ فالنواب لا يمثلون الشعب تمثيلاً حقيقياً. وبعد تكوين المجالس النيابية تنمو تحالفات بين النواب من أجل المصالح المشتركة .

وفي الحقيقة قد عجزت الديمقراطية الغربية عن تحقيق الأهداف التي وضعها مفكروها، والتي ترمي إلى تحقيق الحرية والمساواة والمشاركة السياسية.

(2) الديمقراطية الاشتراكية الماركسية

هذا هو النمط الثاني من أنماط الديمقراطية وقد نبع من الاحساس بأخطاء الرأسمالية وقام على انكار الفوارق والملكية الفردية إذ كان شعاره " من كل حسب طاقته لكل حسب حاجته"، الأمر الذي أدى إلى التراخي وعدم الاجتهاد ؛ ويرى أصحاب هذه النظرية أن في تحالف قوى الشعب العاملة السبيل الأمثل لإقامة مجتمع متساو في الحقوق والواجبات؛ ولكنهم اكتشفوا فيما بعد المغالطات التي تؤدي إليها نظريتهم. أما الإسلام فقد قدم من الحلول ما يمنعه من الوقوع في مغالطات الليبرالية والماركسية الملكية الفردية ؛ ووضع قيوداً تحول دون أن يكون المال دولة بين الأغنياء ؛ وذلك بالصدقات والزكاة.

(3) ديمقراطية المشاركة :

أدى فشل النظريات السابقة المستمر إلى ظهور نوع جديد من أنواع الديمقراطية وهو ديمقراطية المشاركة والتي تدعو إلى مشاركة الشعب في حكم نفسه بنفسه ، وترى أن لا وجود للحرية والمساواة والعدالة إلا في إطار المجتمع الذي يتولى فيه اتخاذ القرارات الهامة جمعياً عمومية ؛ ويختلف هذا النوع من الديمقراطية عن الأنواع السابقة في أنه لا يصنف الناس بناء على أوضاعهم المادية والسلطوية ، بل يصنفهم بناء على مواقعهم الجغرافية والمهنية. وهذا النوع الأخير من الديمقراطية تبنته الاستراتيجية القومية الشاملة في السودان بالإضافة إلى تبنيها للقوانين الإسلامية ونظام الحكم الإتحادي . وقد دعت هذه الاستراتيجية إلى قيام النظام السياسي المرتكز على ديمقراطية المشاركة.

وعلى ضوء هذه النظرية تعتبر المؤتمرات الشعبية بمثابة الهيكل الرئيس الذي تبنى عليه سلطة الشعب في ممارسة الديمقراطية دون تمثيل زائف ، وبذلك تكون المؤتمرات الشعبية الأساسية أداة التشريع والرقابة في الديمقراطية المباشرة . وبجانب المؤتمرات الشعبية توجد أيضاً المؤتمرات المهنية والتي ينظم فيها المواطنون المنتمون إلى مهنة واحدة في مؤتمر مهني.

وترفع توصيات المؤتمرات إلى مؤتمر الشعب العام الذي يتكون من أمناء المؤتمرات الشعبية والمهنية واللجان الشعبية على مستوى الولايات والجمهورية ؛ ومهمة هذا الجهاز " المؤتمر الشعبي العام " هي تنسيق التوصيات وصياغتها في هيئة قرارات للعمل بها ؛ ولتميز الشعب السوداني بالثقافة السياسية العالية والرغبة في المشاركة في السلطة، نجد أن أنسب نظم الحكم وأكثرها ملاءمة له هو ذلك النظام الذي يتيح أكبر قدر من المشاركة وهذا لا يوجد إلا في نمط " ديمقراطية المشاركة " حيث يشارك الشعب من خلال المؤتمرات في التشريع ومن خلال أمانات المؤتمر في المراقبة ومن خلال اللجان الشعبية في التنفيذ.

تخلص الورقة إلى أن الإسلام قد حدد موجبات عامة وقيماً سامية في مجال الحكم مثل مبدأ المسؤولية ، والشورى ، والعدل ، والحرية . وربط صلاح الحكم بمقدار تحقيقه لمقاصد الشرع من حفظ للنفس ، والدين ، والعقل ، والمال ، والعرض ، فلا بد أن يكون ذلك من خلال أجهزة تراعي تلك القيم بما يتناسب ومتغيري الزمان والمكان.

المحور الرابع : النظام الإتحادي

تناول هذا المحور "النظام الاتحادي طبيعته وجذوره في الفكر السياسي الإسلامي" وجاءت فيه ورقة : "الإسلام والفيدرالية مع إشارات للتجربة السودانية المعاصرة" للدكتور تجاني عبد القادر حامد

يرى مؤلف الورقة أن الإسلام يحتوي على منظومة من المفاهيم والقيم التي تتبدى في شكل عقيدة دينية ، وهذه المنظومة تتفق مع الواقع الإنساني في ثلاثة مواضع :

الموضع الأول : الأيدولوجيا حيث يحث الإسلام أهله عن طريق الحسنى لتوصيل الأيدولوجيات والعقائد الأخرى بعقيدة التوحيد دون إكراه للدخول فيها ، وهذا هو أول مبدأ من مبادئ التعددية الاعتقادية في الإسلام .
الموضع الثاني : الأساس هو أن الأرض لله فهي متاحة للناس باختلاف ألوانهم ومعتقداتهم ، وليس هنالك أرضاً خاصة بالمسلمين .

الموضع الثالث : تتلامس فيه منظومة التوحيد الإسلامي مع الواقع الإنساني ؛ وذلك في مجال الأشكال والبنى المؤسسية حيث لا يحدد الإسلام شكلاً واحداً مقدساً ، وإنما يترك ذلك لإبداعات العقل الإنساني وبما يتناسب والواقع ، شريطة أن لا يتناقض اجتهاد البشر مع منظومة المفاهيم الأساسية .

إن الإسلام يدعو إلى إقامة شكل عقلاني للسلطة قائم على عدم الإكراه ، وحفظ السلام الاجتماعي ، وتعدد القوانين والتحرر من الهيمنة الأجنبية . وعن نموذج الفدرالية في دولة الإسلام تطرقت الورقة إلى دستور المدينة " الصحيفة " كنموذج مثال للفدرالية، وهي شكل من أشكال التعاقد على السلطة -بين إدارة مركزية وإدارات ولائية - تتخذ فيها صلاحيات المركز وصلاحيات الولاية ، وتتطلب دستوراً مكتوباً وإتحاداً بين الوحدات المتعاقدة على أهداف محددة .

حاولت الورقة محاكمة الفيدرالية في عهد الإنقاذ إلى النموذج المثالي في دولة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وأشارت إلى أن معظم المعالجات الإدارية التي وردت في العهد الوطني في السودان منذ الاستقلال وحتى نهاية الثمانينات لنظام الحكم - سواء كانت نوعاً من اللامركزية المحدودة أو النظام الإقليمي - قد كانت معالجات جزئية ، لأنها لم تقم على رؤية مستقبلية وموضوعية للمجتمع السوداني ، مما أدى إلى اشتداد المنافسة على السياسة في "المركز" وأهملت التنمية الاقتصادية ، وظهر الشغب الاجتماعي نتيجة لعدم تساوي الفرص والخدمات بين المجموعات السكانية ، والذي كان من نتائجه اشتعال الحروب الأهلية وانفراط عقد الأمن لغياب السياسات القومية .

وبعد هذه الخلفية للأوضاع السياسية في السودان نجد أن حكومة الإنقاذ قد اقترحت الفدرالية كصيغة ملائمة لحكم السودان ؛ لاتساعه ولضعف أسباب الاتصال فيه وتمايز أهله ... وقد جاء هذا الاقتراح بناء على توصية مؤتمر الحوار الوطني حول "قضايا السلام" وبذا يكون النظام الفيدرالي حلاً لمشكلة المشاركة في السلطة واقتسام الدخل القومي ، والتعبير عن التنوع الثقافي وعلاقة الدين بالدولة .

ولتحقيق هذا اللون من النظام بادرت الحكومة إلى انشاء ثلاثة نظم أساسية هي :

- (1) النظام الفيدرالي .
- (2) النظام السياسي .
- (3) النظام القانوني .

وهكذا تتضح الرؤية الكلية التي ينطلق منها المشروع السياسي في السودان من ملامح نظامه الفيدرالي ، كما تتضح مدى استفادة الحكومة من تطبيق نموذج صحيفة المدينة في جوهرها وليس شكلها إذ يلاحظ :

(أ) أن العهد بين المهاجرين والأنصار واليهود في يثرب قد صار عهداً للمواطنة في الدولة السودانية المعاصرة.

(ب) إعطاء اليهود وضعاً مميزاً في صحيفة المدينة قد استفيد منه في مبدأ تعدد القوانين وفي جواز استثناء الأقليات الدينية من تطبيق أحكام الشرع الإسلامي.

(ج) التحول الذي أدخله الرسول (صلى الله عليه وسلم) على القبيلة بإدراجها في الولاء الإسلامي العام قد استفيد منه أيضاً فصار الحي أو الفريق بمثابة الربعة التي تحدثت عنها الصحيفة.

ولكن المحك التي سوف تواجهه الفيدرالية الإسلامية في السودان هو مدى قدرتها على القيام بالمهام التي يتطلبها النظام الفدرالي.

ولقد خلصت الورقة إلى ضرورة الاستهداء بالنموذج الإسلامي الفدرالي الاجتهادي وتطويره والاستفادة منه في حل المشكلات السياسية والاجتماعية.

المحور الخامس : التنمية

في محور التنمية قدمت ورقة "الصناعات الصغيرة الريفية والحرفية" للاستاذ عبد المنعم سليمان الدمياطي ومحاضرة عن مفهوم التنمية في الإسلام. للدكتور محمد الحسن بريمة

الورقة الأولى الصناعات الصغيرة "الحرفية والريفية":

تعالج الورقة مفهوم التنمية بمعناه الشامل : التنمية الروحية والاقتصادية والاجتماعية ثم تنمية الصناعات الكبيرة والصغيرة. وعن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بدول العالم الثالث خاصة فإنها مازالت تعاني من النقص العميق في الأدبيات التي تعالجها ، حيث أنه لا يوجد اتفاق بين اقتصادي التنمية حول ماهو القطاع الذي يجب أن يقود التنمية. هذا وقد تعرضت الورقة إلى سياسات التنمية في دول العالم الثالث وأهمية المشروعات والصناعات بما فيها الصناعات الهندسية والفيزيائية والكيميائية ... وما إلى ذلك.

ثم خصصت الورقة جزءاً منها لاستعراض تجارب الصناعات الصغيرة في السودان مع التركيز على نماذج منها مثل : تجربة بنك التنمية الاجتماعية وبنك العمال الوطني وشركة التنمية الريفية السودانية وتجربة ديوان الزكاة ، وتعرضت لبعض تجارب الدول الآسيوية والأفريقية والمنظمات الدولية ثم استعرضت الورقة أخيراً تجارب بعض الدول النامية ، والمنظمات الطوعية ثم انتهت إلى جملة من التوجيهات لمعالجة قضايا الصناعات الصغيرة وتطويرها في السودان وهي :

(1) الوضع الاقتصادي الاجتماعي في السودان يؤكد على قيام الصناعات الصغيرة؛ حلاً لكثير من المصاعب.

(2) ضرورة تركيز الجهود لتجهيز البنية الهيكلية لتنمية المنشآت الصغيرة؛ وذلك بخلق مؤسسات تراعيها.

(3) إعادة النظر في قوانين الاستثمار ولوائح التمويل المصرفي لتتلاءم مع التوجيهات الجديدة للعمل الائتماني.

(4) دعم الدولة للمنشآت وتشجيعها وإصدار القوانين التي توفر الحماية لها.

(5) الاهتمام بالتدريس في مجال الآلات والتشغيل والمعدات والصيانة للعاملين بالمؤسسات.

- (6) تخصيص صندوق قومي حكومي يقدم الضمانات للجهات الممولة للقروض الخاصة بالصناعات الصغيرة
- (7) جمع كل المساهمات والمساعدات المالية المتخصصة للمشروعات الصغيرة في مؤسسة واحدة متخصصة مهمتها ابتداع أساليب مبتكرة في التمويل.

محاضرة التنمية في الإسلام :

أكد الدكتور محمد الحسن بريمة على ضرورة الانطلاق من الوحي والكون كمصادر لإنتاج فكر صائب ؛ ويرى الكاتب في هذا الإطار أن مفهوم "التنمية" ترجمة لمفهوم محمل بمضامين الفكر الغربي . وقد جاء في إطار جملة من المفاهيم الأخرى مثل "التقدم والتطور" ، والتي يقصد منها أن تلحق الدول المتخلفة بالدول المتقدمة ؛ ويعني هذا المفهوم بالزيادة الكمية من أجل تحصيل أكبر قدر من متاع الحياة الدنيا ؛ ولكن مفهوم "التنمية" في الإسلام أشمل من ذلك وأوسع ، أنها تعني الزيادة مع البركة والطهارة. ولا شك أن الإسلام يدعو إلى التعامل مع زينة الحياة الدنيا بمعيار دقيق . ويتحقق النمو بالإيمان والشكر؛ وذلك بمراعاة مدخلات المال والنفس والبنين؛ ويترتب على هذه المدخلات آثار تنموية ، ذلك أن فهم المسلمين للتنمية يقوم على حفظ؛ الدين فهو الهدف الأساس الذي يجب أن تنتجه العملية التنموية ، ومن آثار ذلك على التنمية:-

- (1) حفظ الدين في مجال المال : ويقتضي ذلك القوة والسلاح الذين يحفظ بهما أمر الدين ، لذلك كان لابد من تخطيط استراتيجيات وتدابير إقتصادية لتوفير المال الذي به تحفظ الدولة الإسلامية.
- (2) حفظ الدين في مجال النفس : يعني تزكية النفس بتنمية قيم التقوى فيها والتربية الجهادية أيضاً .
- (3) حفظ الدين في مجال البنين يعن :ي كل أشكال العلاقات الاجتماعية من تكوين للأسرة وعلاقة الرحم والأسر الممتدة والعلاقات المجتمعية.

كل هذه المدخلات لها دور أساس في التنمية ؛ إذا لم ترع يصاب أصل الدين ؛ وفضلاً عن الاهتمام بالتنمية المادية لابد من الاهتمام ببعد التزكية في النفس البشرية ، لأنه إذا اختلت المعادلة فسوف يصبح المال مفسدة للإنسان . وكذلك الأمر بالنسبة للعلاقات الاجتماعية التي ينبغي أن تحفظ وتوطر وتنمو في الإطار الشرعي. وهذه كلها ضرورات لازمة لحفظ الدين وإذا توفرت يمكن الانتقال لمرحلة الحاجيات والتحسينات.

وحفظ الدين له أبعاد أخرى فهو مهدد من الداخل بالفقر ، لذلك كان لابد من إعادة هيكلة الاقتصاد السوداني لكي ينتج ما هو ضروري لحفظ الدين والنفس أيضاً ، ولا ينبغي أن يهتم بإنتاج صناعات غير ضرورية ؛ إذ أنه لابد من مراعاة سلم الأولويات. وعلى المسؤولين الانتباه إلى هذه القضية الهامة ؛ لأن الفقر يهدد الإيمان كما يهدد السلام الاجتماعي. يتميز هذا الطرح عن الأطروحات الغربية في دلالات المفاهيم ، وفيما يترتب عليه من نتائج عميقة في أولويات الاستراتيجية . وفي تركيب وهيكله الاقتصاد ؛ ومن ثم تترتب عليه نتائج كبيرة في حركة المجتمع نفسه ، فدوام الدولة الإسلامية يتوقف على إحسان التعامل مع معادلة المال والنفس والبنين ؛ وزوالها كذلك رهين باختلال هذه المعادلة . وعلى القائمين على أمر الحكم في السودان مراعاة هذه المعادلة . وتحديد الأولويات في مجال الاقتصاد السوداني.

المحور السادس : من واقع التجربة الشورية

أما عن هذا المحور الأخير فقد تناول بالتقويم التجربة السودانية على المستوى الإتحادي ومستوى ولاية الجزيرة على ضوء ما تقدم ، وكان في مجمله إجراءات تطبيقية للمفاهيم السياسية الإسلامية ومنه تمخضت الدورة عن جملة من التوصيات .

التوصيات

ويعد هذا الاستعراض الموجز لأوراق دورة "تأصيل الممارسة السياسية" والتي دارت في مجملها حول : المفاهيم الأساسية في الفكر السياسي الإسلامي، وبنية الدولة الإسلامية من حيث السلطات ومؤسسات المجتمع ثم حول منطلقات النظام السياسي والنظام الإتحادي والتنمية الشاملة من منظور إسلامي ثم ختمت تلك الأوراق بجلسة تطبيقية تعالج تلك القضايا على المستوى الإتحادي وواقع ولاية الجزيرة .

خلص القائمون على أمر هذه الدورة والمستهدفون بها إلى عدة توصيات أهمها :

- تعميم تجربة الدورة على ولايات أخرى لتعميم الفائدة.
 - إضافة محاور أخرى مثل " القضاء وحرية الرأي ومقومات الشخصية القيادية في الإسلام " في الدورة القادمة ومعالجة بعض الجوانب الاجتماعية والثقافية.
 - تجميع أوراق الدورة العلمية مع ما جاء من مداورات وتوصيات في كتاب وزع لذوي الاختصاص من أهل السياسة والعلم للتعرف على تأصيل العمل السياسي ومدى فاعلية النموذج الإسلامي.
- وقد نجحت هذه الدورة - بحمد الله - في كسر الحاجز بين أهل العلم وأهل العمل، ورسخت ضرورة أن تنطلق الأعمال والممارسات لا سيما السياسية منها من رؤى تأصيلية ضماناً لصحتها .